الديمقراطية التشاركية

(11)



اتخذ مفهوم الديمقراطية التشاركية مكانة محورية في علاقة المجالس البلدية بالمواطنين عامة، وبالمجتمع المدني على وجه الخصوص الذي يمثل جميع المنظمات غير الحكومية من جمعيات ونقابات وغيرها. ويعتبر هذا المفهوم إجراء ضروريا لسلامة ونفاذ عديد التصرفات القانونية التي تتخذها المجالس البلدية. كما يقوم على تمكين مكونات المجتمع المدني من المشاركة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العامة المحلية بما تتضمنه من برامج ومخططات وميزانيات وقرارات

الإطار القانوني:

- أَلفُصُل 139 مَنُ <u>الدستور التونسب</u> المؤرخ في 27 جانفي 2014،
- الفصل 29 من <u>القانون الأساسي عحد و2 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- <u>الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018</u> المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية،
- <u>الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019</u> المؤرخ في 06 ماي 2019 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية،
- ــــ <u>الأَمْرِ عَدد 5183 لُسنَة 2013</u> المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلقُ بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

تمهىد:

أسست مجلة الجماعات المحلية لدور كبير يمكن لمكونات المجتمع المدني أن تلعبه في علاقة بالمجالس البلدية المنتخبة في إطار تفعيل أحكام الديمقراطية التشاركية. وعلى هذا الأساس، يجب على المجالس البلدية تشريك مكونات المجتمع المدني في تصور وإعداد السياسات العامة المحلية، كما يمكنها أيضا تشريكها في نفذها.

1. آليات تشريك المجتمع المدني في تصور وإعداد السياسات العامة البلدية:

1.1. مسك السجلات المتعلقة بتفعيل أحكام الديمقراطية التشاركية:

على المجلس البلدي مسك سجلين اثنين: أولهما سجل المجتمع المدني ويتضمن قائمة منظمات المجتمع المدني التي قامت بالتسجيل من أجل المشاركة في أعمال المجلس ومتابعتها. وثانيهما سجل أراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني الذي يتم من خلاله تضمين الأراء والمقترحات الواردة عن المتساكنين أو منظمات المجتمع المدني.

2.1. دعوة منظمات المجتمع المدني للحضور بجلسات اللجان:

يمكن للجمعيات في إطار نشاطها أن تقوم بحضور جلسات اللجان القارة للمجالس البلدية. وإن فرضت مجلة الجماعات المحلية أن تختص إحدث اللجان القارة «بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة»، وإلا أنه مجال أفقي يهدف أساسا إلى تنظيم الإجراءات التي تساعد على مشاركة المتساكنين بصفتهم تلك أو من خلال جمعيات في أشغال المجلس البلدي بصفة عامة. فللجمعيات أن تحضر جلسات جميع اللجان القارة وليس فقط جلسات اللجنة القارة المختصة بتنظيم هذا المجال. إذ يجب على اللجان حسب الفصل 112 من مجلة الجماعات المحلية أن «تعتمد آليات الديمقراطية التشاركية». وبالتالي لا يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يقوم بإعداد وإقرار تقرير اللجنة دون تشريك منظمات المجتمع المدني. كما للجمعيات أيضا أن تساهم في أعمال اللجان غير القارة كما تنص على ذلك مجلة الجماعات المحلية التي أتاحت للمواطنين ذلك بالنسبة إلى كل اللجان، مهما كان صنفها ومجال نشاطها، وهو ما يؤكده الفصل 84 من النظام الداخلي النموذجي الذي تم إقراره بعدد كبير من الأنظمة الداخلية للمحالس اللدنة.

3.1. دعوة منظمات المجتمع المدني لحضور جلسات المجلس البلدي:

للجمعيات أيضا دور مهم في المشاركة في تصور البرامج البلدية من خلال حضورها بجلسات المجلس البلدي. وتصنف هذه الجلسات، حسب مجلة الجماعات المحلية، إلى جلسات تمهيدية وجلسات عادية. فبالنسبة إلى الجلسات العادية فإنها تنعقد وجوبا كل ثلاثة أشهر حسب الفصل 216 من المجلة، كما تنعقد بالتناوب بين الدوائر البلدية إن وجدت، تسبقها وجوبا جلسات تمهيدية تتم دعوة المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني إليها وجوبا.

2. المجالات التي يجب على المجلس البلدي تشريك منظمات المجتمع المدني فيها:

1.2. المشاركة في إعداد مشروع مثال التهيئة الترابية البلدي:

أكدت مجلة الجماعات المحلية صلب فصليها 29 و119 على ضرورة تشريك المتساكنين بصفة فاعلة في تصور هذا المثال وتطويره. إذ ينص هذا الأخير على أن تعتمد الجماعة المحلية وجوبا التشاركية في إعداد مشاريع أمثلتها طبقا لأحكام القانون ولما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني فعليا ودعوتهم للمساهمة في وضع التصورات وتحديد الاختيارات الكبرى للتهيئة واستنباط الصيغ العملية لإعداد أمثلة التهيئة ومتابعة تنفيذها.

2.2. المشاركة في إعداد مشاريع برنامج التنمية البلدي:

تخضع برامج التنمية البلدية إلى مرحلة تُحضَيرية يتم خُلالها تنظيم لقاء مع منظمات المجتمع المدني من أجل إعلامها بمختلف مراحل إعداد البرنامج والتوافق معها حول آلية تمكّن من تشريك فعلي للمواطنين.

3.2. المشاركة في إعداد مشروع الميزانية السنوية:

يمكن للجمعيات أيضا المشاركة بجلسات المجلس البلدي المخصصة للتباحث في الميزانية السنوية

للبلديات. ويكون تشريك المجتمع المدني سواء في إطار اللجنة المكلفة بالمالية التي يعهد إليها دراسة المشروع الأولي للميزانية ثم يمكن لها متابعة وإبداء الرأب أيضا عند الجلسة التمهيدية المخصصة لذلك.

3. إمكانية تشريك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ السياسات العامة البلدية:

1.3. تمويل المحالس البلدية لنشاط منظمات المحتمع المدني:

يمكن للمجالس البلدية إسناد مساعدات مالية لفائدة منظّمات المجتمع المدني، والتي لا تقوم على المحالية المناطقيات شراكة بل تنخرط في إطار القيام بنشاط يهدف لتحقيق مصلحة عامة، حسب الفصل 111 من مجلة الجماعات المحلية. ويهدف تقديم هذه المساعدات من جهة إلى تقليص العبء المحمول على المجالس البلدية بخصوص عديد المجالات ومن جهة ثانية، تثمين الدور المهم الذي تقوم به الجمعيات في عديد المجالات والتي تحققها من خلال قربها من المتساكنين وكذلك من ناحية تخصصها ومعرفتها بالمجال الذي تنشط فيه.

2.3. التعاون بين البلديات ومنظمات المجتمع المدني على أساس «عقد برنامج»:

يمكن للمجلس البلدي إسناد منح لتمويل أنشطة ذات أهمية يقدرها مجلسها علَّ أساس «عقد برنامج» يبرم بين الجماعة المحلية والجمعيات. وعلى هذا الأساس، فلمجلس الجماعة سلطة في تقدير الأنشطة التي سيتم إسناد التمويل بخصوصها.

3.3. التشاركية:

1.3.3. مشاركة المواطن في وضع برامج التنمية والتهيئة الترابية والتعمير:

يخضع إعداد هُذه البرامَج وَجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية. ويضَمَن المجلسَ البلدي لكافة المتساكنين وللمجتمع المدنب مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد هذه البرامج ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

ويعتبر مخَططُ التنمية المحلية الذب يتم إعداده وفقا لمنهج تشاركب إطارا مرجعيا لضبط برنامج وتدخلات البلدية فب المجال التنموب الشامل.

ويعتمد المجلس البلدي وجوبا التشاركية في إعداد مشاريع أمثلته طبقا لأحكام القانون ولما يضبطه المجلس من آليات تشريك المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني فعليا.

وتعرض مشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية على مصادقة المجلس البلدي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية. ويرفض المجلس كل برنامج تنموي لا يحترم هذه الأحكام. وكل قرار يتخذه المجلس خلافا لهذه الأحكام يكون قابلا للطعن عن طريق دعوب تجاوز السلطة.

2.3.3. مشاركة المواطن في أعمال المجلس البلدي:

- ■يمسك المجلس البلدي سجلا يتضمن مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي بناء على طلبها. كما أنه يمسك وجوبا سجلا خاصا بآراء وتساؤلات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والإجابات عنها. ويقدم في مفتتح كل جلسة للمجلس البلدي ملخص للملاحظات ومألها.
- تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوبا جلسة تمهيدية يُدعب إليها متساكِنو المنطقة البلدية لسماع مداخلاتهم وتعريفهم بالبرامج البلدية. ويتم درس المقترحات خلال الجلسة التمهيدية وتُعرض علب الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.
 - ويمكن للمجلس البلدي أن:
- يعقد اجتماعات استثنائية أو حسب الحاجة بطلب من عُشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخاب للبلدية.
- يقرر بأغلبية أعضائه تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المتساكنين خاصة قبل اتخاذ القرارات في مجالات محددة. كما يمكن تنظيم الجلسة عند إيداع طلب معلل من قبل 5 % من المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية على الأقل.

– يحدث لجنة خاصة، بناء على طلب من مكونات المجتمع المدني تشمل، إلى جانب أعضاء من المجلس ومن الإدارة، ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة دون التحخل في تسييرها. وترفع هذه اللجنة تقارير للمجلس البلدي.

– يُستبين مُستعملي أحد المرافَّق العامة المحلية حول سير المرفق وطرق التصرف فيه بواسطة استمارة تتم، في صياغتها وفي دراسة نتائجها، مراعاة مقتضيات الشفافية والموضوعية والاستقلالية. وتنشر نتائج الاستبيان بكل الوسائل المتاحة.

4. الاستفتاء المحلب:

يمكن للمجلس البلدي، بناء علم مبادرة من رئيسه أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية. كما يمكن لعشر الناخبين المحليين بالبلدية المبادرة باقتراح تنظيم استفتاء. وعندها، يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة المجلس البلدي في أجل لا يتجاوز شهرين. ولا يمكن إجراء أكثر من استفتاء واحد خلال المدة النيابية. كما أنه لا يمكن إجراء استفتاء خلال السنة الأولى وخلال السنة الأخيرة من المدة النيابية. وتكون نتائج الاستفتاء ملزمة، شرط أن لا تقل نسبة المشاركة عن ثلث الناخبين المسجلين.